الشروط والأحكام

صندوق سيكو الخليجي للتوزيعات

SICO GCC Dividends Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة سيكو المالية

الإقرارات والبيان التوضيحي

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضًا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات الأخرى المصاحبة له طبقا للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية ومستندات الصندوق الأخرى قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرارًا من مالك الوحدات بأن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق سيكو الخليجي للتوزيعات.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري من فئة الأسهم مطروح طرحًا عامًا مفتوحًا
اسم مدير الصندوق	شركة سيكو المالية.
هدف الصندوق	صندوق أسهم عام يهدف أساسًا إلى توزيع الدخل وتحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر الاسترشادي على المدى الطويل، من خلال استثمار أصوله استثمارًا رئيسيًا في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية لدول الخليج.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر، للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة عوامل المخاطر الموضحة في البند (4) من هذه الشروط والأحكام.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الفئة (أ): • الحد الأدنى للاشتراك الأولي: 10,000,000 ريال سعودي لكل مستثمر • الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي • الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال سعودي الفئة (ب): • الحد الأدنى للاشتراك الأولي: 10,000 ريال سعودي لكل مستثمر • الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي • الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال سعودي

ملخص الصندوق (تتمة)

أيام التعامل / التقييم	مرتان في الأسبوع، يومي الاثنين والخميس.
أيام الإعلان	سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقييم.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	الصندوق غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.
تاريخ تشغيل الصندوق	حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1447/11/10هـ، الموافق 2026/04/27م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وُجد)	صُدرت الشروط و الأحكام بتاريخ 1447/11/10هـ، الموافق 2026/04/27م. لم يتم تحديث هذه النسخة من الشروط والأحكام منذ تاريخ إصدارها.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وُجد)	لا ينطبق.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم الخليجية (العائد السعري) (S&P GCC Price Return Index)
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية.
اسم مراجع الحسابات	إرنست ويونغ للخدمات المهنية.

ملخص الصندوق (تتمة)

رسوم إدارة الصندوق	1- الفئة (أ): رسوم إدارة قدرها 1% سنويًا. 2- الفئة (ب): رسوم إدارة قدرها 1.5% سنويًا. تحتسب رسوم الإدارة في كل يوم تقييم وتخصم ربعيًا.
رسوم الاشتراك والاسترداد	• رسوم الاشتراك: تُستحق رسوم اشتراك بنسبة 2% من مبلغ الاشتراك، وذلك على الاشتراكات في الوحدات الجديدة والاشتراكات الإضافية، ويجوز لمدير الصندوق التنازل عن هذه الرسوم كليًا أو جزئيًا وفقًا لتقديره. • رسوم الاسترداد: لا ينطبق.
رسوم أمين الحفظ	تكون رسوم أمين الحفظ بحد أعلى 0.16% سنويًا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، اعتمادًا على السوق الذي يتم الاحتفاظ فيه بالأوراق المالية، وتحسب يوميًا وتدفع مع نهاية كل شهر ميلادي. وتكون رسوم التعامل 112.5 ريال سعودي بحد أعلى لكل عملية.
مصاريف التعامل	سيتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيفصح عن إجمالي قيمتها في كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	يكون الصندوق مسؤولًا عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى التي تشمل (ولكن قد لا تقتصر) على أتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أعلى سنويًا وقدره 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

جدول المحتويات

1. صندوق الاستثمار 5
2. النظام المطبق 5
3. سياسة الاستثمار وممارساته 5
4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق 10
5. آلية تقييم المخاطر 17
6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق 17
7. قيود / حدود الاستثمار 17
8. العملة 10
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 10
10. التقييم والتسعير 24
11. التعاملات 26
12. سياسة التوزيع 30
13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات 31
14. سجل مالكي الوحدات 33
15. اجتماع مالكي الوحدات 33
16. حقوق مالكي الوحدات 34
17. مسؤولية مالكي الوحدات 36
18. خصائص الوحدات 37
19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق 38
20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار 39
21. مدير الصندوق 40
22. مشغل الصندوق 45
23. أمين الحفظ 47
24. مجلس إدارة الصندوق 50
25. لجنة الرقابة الشرعية 53
26. مستشار الاستثمار 54
27. الموزع 54
28. مراجع الحسابات 54
29. أصول الصندوق 55
30. معالجة الشكاوى 56
31. معلومات أخرى 56
32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق 57
33. إقرار من مالك الوحدات 57

1. صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق سيكو الخليجي للتوزيعات، وهو صندوق استثماري من فئة الأسهم مطروح طرحًا عامًا مفتوحًا.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صُدرت الشروط و الأحكام بتاريخ 1447/11/10هـ، الموافق 2026/04/27م

لم يتم تحديث هذه النسخة من الشروط والأحكام منذ تاريخ إصدارها.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1447/11/10هـ، الموافق 2026/04/27م.

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره أن استمرار الصندوق لم يعد مجزيًا للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق سيكو الخليجي للتوزيعات، ومدير الصندوق شركة سيكو المالية، لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق أسهم عام يهدف أساسًا إلى توزيع الدخل وتحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر الاسترشادي على المدى الطويل، من خلال استثمار أصوله بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية لدول الخليج.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

ستقتصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في الدول الخليجية، وتشمل الأوراق المالية كلًّا من الأسهم والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق والصناديق العقارية المتداولة ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق الخاصة. ولغرض إدارة السيولة، قد يُستثمر النقد المتوفر في صفقات سوق النقد والودائع البنكية المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

ستقتصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في الدول الخليجية، وتشمل الأوراق المالية كلًّا من الأسهم والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق والصناديق العقارية المتداولة ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق الخاصة. ولغرض إدارة السيولة، قد يُستثمر النقد المتوفر في صفقات سوق النقد والودائع البنكية المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المدرجة في الأسواق الرئيسية والسوق الموازية، إضافةً إلى الاكتتابات العامة الأولية وحقوق الأولوية ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة (ETF).	%50	%100
*صفقات سوق النقد والودائع البنكية.	%0	%20
وحدات صناديق استثمارية ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق.	%0	%25
الصناديق الاستثمارية الخاصة.	%0	%10

*قد يلجأ مدير الصندوق إلى تجاوز الحد الأعلى لهذا النوع من الأصول في حالات الظروف الاستثنائية، والبحث عن فرص استثمارية مناسبة. كما قد يستثمر مدير الصندوق مبالغ الاشتراك قبل بدء تشغيل الصندوق، وفقًا للفقرة (د) من المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار.

هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق:

يُحدد التصنيف الائتماني والحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لصفقات سوق النقد، وفقًا لما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية، بحيث لا يقل عن: ستاندرد آند بورز BBB- / موديز Baa3 / فتش BBB-.

و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

تلتزم الجهة بألا تتجاوز نسبة الاستثمارات للأطراف النظيرة لصفقات سوق النقد غير المصنفة ائتمانيًا (10%) من إجمالي أصول المحفظة، وذلك بعد إجراء تقييم ائتماني داخلي معتمد يثبت ملاءمة هذه الاستثمارات من حيث الجدارة الائتمانية والمخاطر وتكون القيود المرتبطة بالتنصيف الائتماني كالتالي:

- يشترط إجراء تقييم ائتماني داخلي معتمد لكل استثمار غير مصنف قبل الاستثمار فيه.
- أن تتمتع الجهة المصدرة بـ ملاءة مالية قوية ومؤشرات ائتمانية مقبولة وفق معايير الجهة.
- تطبيق حدود صارمة للتعرض لكل مُصدر ضمن فئة الاستثمارات غير المصنفة.
- عدم الاستثمار في أدوات غير مصنفة ذات مخاطر ائتمانية مرتفعة أو غير واضحة.
- إخضاع هذه الاستثمارات إلى مراقبة دورية معززة مقارنة بالأدوات المصنفة.
- اشتراط توفر معلومات مالية كافية ومحدثة عن الجهة المصدرة.
- إمكانية التخارج الفوري في حال تدهور الجدارة الائتمانية وفق التقييم الداخلي.

ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

ستقتصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في الدول الخليجية، وتشمل الأوراق المالية كلًّا من الأسهم والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق والصناديق العقارية المتداولة ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق الخاصة. ولغرض إدارة السيولة، قد يُستثمر النقد المتوفر في صفقات سوق النقد والودائع البنكية المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه، بناءً على تقديره الخاص، أن يستثمروا في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاسترداد أو تخفيض مشاركته كليًا أو جزئيًا متى رأى ذلك مناسبًا. وسيفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق بنهاية كل ربع، على موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول"، وكذلك في التقارير التي يعدها وفق المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار، شريطة ألا تكون شروط

اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المرتبطة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة، وألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يعتزم مدير الصندوق استخدام وتبني نهج تصاعدي لتحديد الأوراق المالية التي يُتوقع أن تحقق نموًا طويل الأجل في رأس المال وتوزيعات الدخل. وسيعتمد مدير الصندوق نهجًا وآلية "انتقاء الأسهم" لتطوير محفظة من الشركات التي يُتوقع أن تحقق أهداف الصندوق. ويعمل مدير المحفظة بهدف تحقيق نمو رأس المال وتوزيعات الدخل على المدى الطويل من خلال الاستثمار في مجموعة من الشركات في مراحل مختلفة من دورة حياتها، لأغراض إدارة المخاطر العامة لهذه المحفظة. كما يقيم مدير الصندوق باستمرار ظروف السوق لإدارة الصندوق بكفاءة، مع مراجعة مستمرة لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسة.

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية غير تلك المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

ك) أي قيد آخر على أنواع الاوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى التالي:

- يجب أن يستثمر الصندوق ما لا يقل عن (50%) من صافي قيمة أصوله في الأسهم الخليجية. ومع ذلك، وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للصندوق الاحتفاظ بسيولة نقدية تصل إلى (100%) من صافي قيمة أصوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة الأصول في أي ورقة مالية. ومع ذلك، إذا كان وزن الورقة المالية في المؤشر القياسي، أي مؤشر (S&P GCC Total return index) ، أعلى من 10%، فيجوز للصندوق الاستثمار حتى الوزن القياسي أو 20% أيهما أقل.
- لا يجوز للصندوق أن يتعامل على المكشوف أو على الهامش.
- لن يقدم الصندوق أي قروض، ولن يقدم أي ضمان.
- لن يتولى الصندوق، ولا يسعى إلى تولي السيطرة القانونية أو الإدارية على مصدري أي من استثماراته الأساسية.
- يلتزم الصندوق بالقيود الاستثمارية وفقًا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات لاحقة عليها.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار أخرى في مجالات الاستثمار المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق، مع التأكيد على عدم وجود ازدواجية في الرسوم. لا يجوز أن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن نفس مؤسسة السوق المالية 25% من صافي قيمة الأصول، كما لا يجوز أن تتجاوز نسبة ملكية الصندوق في أي صندوق وحداته 20% من صافي قيمة الأصول. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق يديرها هو نفسه (دون أي ازدواج في الرسوم) أو في صناديق تديرها مؤسسات السوق المالية الأخرى، على أن تكون جميع هذه الصناديق مسجلة لدى الهيئة. ويمكن للصندوق أيضًا الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الخاصة ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة بنسبة لا تتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق.

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل بحد أعلى 15% من صافي قيمة أصوله، على سبيل المثال لا الحصر، في حال وجود فرص استثمارية ملائمة بحيث يرى مدير الصندوق أن العائد من الفرصة الاستثمارية أعلى من تكلفة التمويل، أو في حال كانت طلبات الاسترداد تتجاوز 10% من قيمة أصول الصندوق. ولا يخضع هذا الاقتراض للحد الأقصى البالغ 15% من صافي قيمة الأصول المنصوص عليه في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار، كما لا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ن) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة، بما يحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك قيام مدير الصندوق بكل ما في وسعه للتأكد من ما يلي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات استرداد.
- عدم المخاطرة غير الضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق.
- عدم التركيز على أي ورقة مالية، أو صناعة، أو قطاع، أو منطقة، أو بلد معين.

- كما ستكون قرارات الاستثمار خاضعة لممارسات استثمارية جيدة وحكيمة، مع متابعة ومراقبة من إدارة الأصول، وإدارة المطابقة والالتزام، وإدارة المخاطر، لضمان تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

ع) المؤشر الاسترشادي:
المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم الخليجية (العائد السعري) (S&P GCC Price Return)، وتنشره يوميًا شركة ستاندرز آند بورز جلوبال.(S&P Global)
تم اختيار المؤشر لأنه يضم الأسواق الخليجية، بما يتوافق مع استراتيجية وأهداف الصندوق. كما يعتمد المؤشر منهجية العائد السعري، وتم اختياره بما يتوافق مع أهداف الصندوق.

ف) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات:
لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

ص) أي اعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق:
قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر نتيجة الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تؤثر على الأسواق. وقد تنعكس هذه التقلبات على استثمارات الصندوق، حيث يُعد الاستثمار في الأسهم استثمارًا مرتفع المخاطر بشكل عام. وسيعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر ناشئة عن هذه التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لأوضاع السوق والشركات المستثمرة فيها، وتعديل مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الحاجة، وذلك لتقليل التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق.

ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:
إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرًا على أداء الصندوق مستقبلاً.

ج) عدم ضمان أداء الصندوق:
لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلًا للأداء السابق.

د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعًا لدى أي بنك محلي

هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق:
ليس هناك أي ضمان بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

و) ملخص المخاطر الرئيسة:
ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر، وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية المرتبطة باستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن المستثمر سيتلقى عائدات على استثماراته. وبناءً عليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين تقييم الاعتبارات التالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، المخاطر المذكورة أدناه بعناية قبل الاستثمار في الصندوق.

- طبيعة الاستثمار:

يتطلب الاستثمار في الصندوق الالتزام بما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته، وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو التصرف بها بأسعار يعتبرها مدير الصندوق تمثل قيمتها العادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق أي عوائد على أصوله.

- مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وبالتالي قد تنخفض قيمة استثمارات الصندوق نتيجة مخاطر السوق، مثل تقلب أسعار الأوراق المالية، إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبناءً عليه، قد يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبًا.

- مخاطر الإفصاح:

تُبنى قرارات مدير الصندوق الاستثمارية على المعلومات المفصح عنها في مذكرة الطرح والمستندات المتاحة للشركات المرشحة. وقد تؤدي أي معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في مذكرة الطرح إلى اتخاذ مدير الصندوق لقرارات استثمارية غير ملائمة، مما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق.

- مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية:

التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. هذه التنبؤات غير مؤكدة، وقد تختلف النتائج الفعلية عن التوقعات. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية قد تتحرك عكس التوقعات بعد إعلان النتائج إذا خالفت هذه التوقعات، أو في حال انخفاض أرباح الشركات المستثمَر فيها عن التقديرات المتوقعة، وبناءً عليه قد يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبًا.

- مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية:

لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما قد يؤدي إلى فقدان الصندوق فرص زيادة إيراداته، والتي قد تنعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.

- تأخير الإدراج:

قد يمنع التأخير في إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف فيها بأسعار ملائمة، أو من بيعها على الإطلاق، أو من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يؤدي هذا التأخير أيضًا إلى منع الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو التأثير على استثماراته وأدائه، مما قد يؤثر على سعر الوحدة.

- تركيز الاستثمار:

يعتزم الصندوق الاستثمار أساسًا في الأوراق المالية للشركات المدرجة في أسواق دول الخليج، وقد يكون عدد الشركات المتاحة للاستثمار محدودًا. وقد تمثل شركات محددة ذات حجم كبير جزءًا كبيرًا من استثمارات الصندوق، مما يزيد من خطر التركيز المفرط في هذه الاستثمارات. وبناءً عليه، قد تتعرض استثمارات الصندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في هذه الفئة من الأوراق المالية، مما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق.

- مخاطر تقنية المعلومات:

يعتمد مدير الصندوق على تقنية المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. وقد تتعرض نظم المعلومات المستخدمة من قبله لمحاولات دخول غير مصرح بها، أو لهجمات فيروسات، أو أعطال جزئية أو كلية،

مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة، قد تؤثر على استثمارات الصندوق وأدائه، وبالتالي على سعر الوحدة سلبًا.

- تعطل التداول:

قد تتعرض أسواق الأوراق المالية التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها للتعطل عن التداول، مما قد يؤدي إلى تعليق عمليات استرداد الوحدات أو إعادة تقييم قيمة أصول الصندوق.

- تخفيض نسبة التخصيص:

مع ازدياد عدد الصناديق والمحافظ والصناديق المشتركة التي تتم دعوتها للمشاركة في عملية الاكتتاب في الطروحات الأولية، قد ينخفض عدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق، مما قد يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته، وهو ما قد ينعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.

- السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين:

لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق، ولذلك قد يملك مشترك واحد أو أكثر ما يزيد على 10% من أصول الصندوق. وقد تؤدي عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى اضطرار الصندوق إلى بيع أصوله بأسعار تقل عن أسعار السوق، مما قد يؤثر سلبًا في قيمة وحدات الصندوق، وبالتالي في استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:

هي قيام مالكي الوحدات بإجراء عمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحيانًا، مما قد يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصوله بأسعار قد لا تكون مناسبة، وهو ما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة في حينه.

- المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية، حيث إن أي شركة ضمن محفظة الصندوق قد تواجه إجراءات قانونية من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة. وأي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير قد يؤثر على السلامة المالية للشركة المستثمَر فيها، وبالتالي على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة.

- مخاطر عدم صحة البيانات:

يستثمر الصندوق أساسًا في الأوراق المالية للشركات المدرجة في أسواق دول الخليج، مع أن مدير الصندوق سيفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين بشكل معقول. ومع ذلك، توجد مخاطرة في حال تقديم معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال أي معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار، مما قد يؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارًا استثماريًا يؤثر سلبًا على أداء الصندوق.

- الخطر السيادي والسياسي:

قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية، وعدم الاستقرار الاجتماعي، والتغيرات في السياسات الحكومية، وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية، والتي قد تؤثر سلبًا على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر اقتصادية:

يرتبط سوق الأوراق المالية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط، ومعدل التضخم، ومعدل الفائدة، وما إلى ذلك. وأي تذبذب في هذه المؤشرات قد يؤثر على النمو الاقتصادي، وبالتالي يمتد التأثير إلى سوق الأوراق المالية، مما قد يؤثر سلبًا على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر السيولة:

خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطرار مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية، مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة الاستثمار في الأوراق المالية لشركات منخفضة السيولة.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن:

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وُجد)، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن تقديم أي ضمان بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وُجد)، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلبًا على أداء الصندوق.

- المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية:

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات السارية كما في تاريخ إصدار أو تحديث هذه الشروط والأحكام. وقد يحدث تغيير قانوني، أو ضريبي، أو زكوي، أو تنظيمي، أو خلافه على بيئة الاستثمار في المملكة، مما قد يؤثر سلبًا على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. وقد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. وقد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال هذه الأنظمة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. وأي تغييرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد تؤثر سلبًا على الصندوق.

- مخاطر الضريبة والزكاة:

قد يتحمل مالكو الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها، أو تعتبر محل إقامة عادية لهم، أو موطنًا مختارًا. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة، إن وجدت، على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.

- مخاطر الاقتراض:

في الحالات التي سيقترض فيها الصندوق لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد، أو قد يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض، مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه، وهو ما سينعكس سلبًا على أسعار الوحدات.

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق، وهو ما قد ينعكس على سعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة:

في حال استثمار الصندوق في الأوراق المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، فقد يتعرض الصندوق لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على تلك الأوراق المالية مقارنة بالأوراق المالية للشركات الكبرى، كما أن أسعارها أكثر تقلبًا نظرًا لصغر حجمها، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلبًا على الصندوق بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.

- مخاطر تضارب المصالح:

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. وأي تضارب في المصالح قد يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي، مما قد يؤثر سلبًا على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:

تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"، مما قد يؤثر سلبًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الأسواق الناشئة:

أسواق الأوراق المالية لدول الخليج تعتبر من الأسواق الناشئة المصنفة مرتفعة المخاطر، وقد تواجه أيضًا نقصًا في السيولة نتيجة هبوط أسعار الأوراق المالية، أو زيادة حادة في التضخم، أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلبًا على الصندوق بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.

- المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن تخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقًا للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة. وأي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر سلبًا على استثماراته وأدائه.

- مخاطر العملة:

يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى خسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث قد تختلف أسعار الصرف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:

يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، إلا أن هذه الصناديق قد تواجه انخفاضًا في السيولة وتقلبًا في أسعار الوحدات نتيجة تغيرات السوق والعقار. كما لا يوجد ضمان لتوزيع الدخل سنويًّا، إذ تعتمد التوزيعات على أداء الأصول العقارية وقدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها. إضافة إلى ذلك، تتأثر قيمة الأصول العقارية بعوامل مثل انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، الوضع المالي للمستأجرين، وضعف البنية التحتية وغيرها من المخاطر المرتبطة بالقطاع العقاري.

- مخاطر الاستثمار في حقوق الاولوية:

قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو في أسهم شركات تقوم بطرح حقوق أولوية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة نتيجة انخفاض صافي قيمة الأصول. كما تتسم حقوق الأولوية بنسبة تذبذب أعلى من الحدود المطبقة على الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية (10%)، مما يزيد من مخاطر تقلب الأسعار.

- مخاطر الكوارث الطبيعية:

تشمل هذه المخاطر البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية الخارجة عن السيطرة، والتي قد تتسبب في أضرار كبيرة للممتلكات والأصول. ويمكن أن تؤثر سلبًا على القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، مما قد ينعكس على انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظرًا للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمبينة في الفقرة (4) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسبًا للمستثمرين الذين ليس لديهم القدرة على مواجهة وتحمل مستوى عالٍ من المخاطر، والذين يبحثون عن استثمارات منخفضة المخاطر أو استثمارات تضمن رأس المال. ونوصي المستثمرين المحتملين بالحصول على المشورة اللازمة من مستشاريهم الاستثماريين. ويُعد الاستثمار في الصندوق استثمارًا ذا مخاطر عالية، وملائمًا فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لخسائر كبيرة. ولا يمكن تقديم أي ضمان للمستثمر بأنه سيحصل على عائدات لاستثماره، كما لا يمكن تقديم أي ضمان بأنه سيحصل عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه.

7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وفي حال تم سداد قيمة الوحدات بعملة غير الريال السعودي، فسيتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي وفقًا لسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في حينه. ويتحمل المستثمر أي فروقات ناتجة عن أسعار الصرف دون أدنى مسؤولية على مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

- رسوم الإدارة: يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة لمدير الصندوق كالتالي:
  الفئة (أ): رسوم إدارة قدرها 1.00٪.
  الفئة (ب): رسوم إدارة قدرها 1.50٪.
  تحسب رسوم الإدارة في كل يوم تقييم وتدفع بشكل ربع سنوي.
- رسوم الاشتراك: تُستحق رسوم اشتراك بنسبة 2% من مبلغ الاشتراك، وذلك على الاشتراكات في الوحدات الجديدة والاشتراكات الإضافية، ويجوز لمدير الصندوق التنازل عن هذه الرسوم كليًا أو جزئيًا وفقًا لتقديره.مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق: مبلغ قدره 5,000 (خمسة آلاف) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو مستقل، وبحد أقصى 10,000 (عشرة آلاف) ريال سعودي سنويًّا لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة، على ألا يتجاوز إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين مبلغ 20,000 (عشرين ألف) ريال سعودي سنويًّا، وتُستحق في كل يوم تقييم.
- تكون رسوم أمين الحفظ بحد أعلى 0.16% سنويًّا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، اعتمادًا على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية، وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع مع نهاية كل شهر ميلادي. وتكون رسوم التعامل 112.5 ريال سعودي بحد أقصى لكل عملية.
- تقدّر رسوم مشغل الصندوق بـ 123,750 ريال سعودي سنويًّا وتحسب في كل يوم تقييم، تُطبق زيادة سنوية لا تقل عن 2% على الرسوم الثابتة، وذلك ابتداءً من 1 يناير الذي يلي مرور سنة كاملة على توقيع الاتفاقية، وتستمر هذه الزيادة في 1 يناير من كل عام لاحق. كما نودّ التنويه إلى وجود رسوم غير متكررة لتأسيس خدمة مشغّل الصندوق، تُقدّر بـ 7,500 ريال سعودي، وتُدفع مرة واحدة عند التأسيس فقط.
- رسوم مراجعي الحسابات: مبلغ 52,250 ريال سعودي سنويًّا، وتحسب في كل يوم تقييم.
- رسوم السوق المالية "تداول": مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويًّا لكل فئة من وحدات الاستثمار، وتحسب في كل يوم تقييم.
- الرسوم الرقابية: مبلغ 7,500 ريال سعودي سنويًّا، وتحسب في كل يوم تقييم .

- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل، وتُدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.
- رسوم المؤشر الاسترشادي: لا ينطبق.
- مصاريف أخرى: يكون الصندوق مسؤولًا عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى التي تشمل (ولكن قد لا تقتصر) على أتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أعلى سنويًّا وقدره 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- الضريبة والزكاة:
  - سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى تُفرض على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق، أو الرسوم التي تُدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم خدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق لإدارة الصندوق، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
  - يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية، وتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية، وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي، وإخطار الهيئة بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من الهيئة عبر موقعهم الإلكتروني: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.
  - لن يكون الصندوق مسؤولًا عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة نيابة عن المستثمرين، وإنما يكون كل مستثمر مسؤولًا عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة، إن وجدت.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الوصف	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	الفئة (أ): رسوم إدارة قدرها 1.00٪ سنويًا الفئة (ب): رسوم إدارة قدرها 1.50٪ سنويًا	-	تحتسب في كل يوم تقييم	ربع سنوي
رسوم الاشتراك	2% من مبلغ الاشتراك	-	تحتسب وتستحق عند كل عملية اشتراك (الجديد أو الإضافي)	عند كل عملية اشتراك
رسوم الحفظ	بحدٍّ أعلى 0.16% سنويًا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وذلك اعتمادًا على السوق الذي يتم فيه الاحتفاظ بالأوراق المالية	رسوم تعامل تقدر بـ 112.5 ريال سعودي بحد أعلى لكل عملية	تحتسب في كل يوم تقييم	شهريًا
رسوم مشغل الصندوق	-	تقدر رسوم مشغل الصندوق بـ 123,750 ريال سعودي سنويًا	تحتسب في كل يوم تقييم	شهريًا
رسوم تأسيس خدمة مشغل الصندوق	-	7,500 ريال سعودي	تدفع مرة واحدة فقط عند التأسيس لمشغل الصندوق	عند التأسيس
رسوم مراجع الحسابات	-	52,250ريال سعودي سنويًا	تحتسب في كل يوم تقييم	نصف سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	لن تتجاوز إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين عن 20,000 ريال سعودي سنويًا	تحتسب في كل يوم تقييم	نصف سنويًا
رسوم رقابية	-	7,500ريال سعودي سنويًا	تحتسب في كل يوم تقييم	سنويًا
رسوم النشر (تداول)	-	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويًا لكل فئة من وحدات الاستثمار	تحتسب في كل يوم تقييم	سنويًا
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق	-	-	-

	الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات			
مصاريف أخرى	يكون الصندوق مسؤولًا عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى التي تشمل (ولكن قد لا تقتصر) على أتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أعلى سنويًا وقدره 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.			

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض حجم الصندوق 10,010,000 ريال سعودي:

الوصف (جميع المبالغ بالريال السعودي، ما لم يُذكر خلاف ذلك)	نسبةُ الرسومِ من صافي قيمة أصول الصندوق
حجم الصندوق	10,010,000
رسوم الاشتراك*	2.00% من مبلغ الاشتراك
رسوم أمين الحفظ	0.16% سنويًّا
رسوم مشغل الصندوق	1.24% سنويًّا
رسوم تأسيس خدمة مشغل الصندوق (غير متكرر)	0.07% عند إطلاق الصندوق
رسوم مراجع الحسابات	0.52% سنويًّا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.20% سنويًّا
رسوم رقابية	0.07% سنويًّا
رسوم النشر (تداول)	0.10%سنويًّا
أتعاب الإدارة للفئة (ب)	1.50% سنويًّا
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	**%3.79**
إجمالي نسبة التكاليف غير المتكررة	**%0.07**

الوصف (جميع المبالغ بالريال السعودي، ما لم يُذكر خلاف ذلك)	نسبةُ الرسومِ من مالك الفئة (أ)
قيمة اشتراك المستثمر	10,000,000
رسوم الاشتراك *	2.00% من مبلغ اللإشتراك
رسوم أمين الحفظ	0.16% سنويًا
رسوم مشغل الصندوق	1.24% سنويًا
رسوم تأسيس خدمة مشغل الصندوق (غير متكرر)	0.07% عند إطلاق الصندوق
رسوم مراجع الحسابات	0.52 % سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.20% سنويًا
رسوم رقابية	0.07% سنويًا
رسوم النشر (تداول)	0.10% سنويًا
أتعاب الإدارة للفئة (أ)	1.00% سنويًا
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	**%3.29**
إجمالي نسبة التكاليف غير المتكررة	**%0.07**

الوصف (جميع المبالغ بالريال السعودي، ما لم يُذكر خلاف ذلك)	نسبةُ الرسومِ من مالك الفئة (ب)
قيمة اشتراك المستثمر	10,000
رسوم الاشتراك *	2.00% من مبلغ الإشتراك
رسوم أمين الحفظ	0.16% سنويًا
رسوم مشغل الصندوق	1.24% سنويًا
رسوم تأسيس خدمة مشغل الصندوق (غير متكرر)	0.07% عند إطلاق الصندوق
رسوم مراجع الحسابات	0.52% سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.20% سنويًا
رسوم رقابية	0.07% سنويًا
رسوم النشر (تداول)	0.10% سنويًا
أتعاب الإدارة للفئة (ب)	1.50% سنويًا
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	**%3.79**
إجمالي نسبة التكاليف غير المتكررة	**%0.07**

*تُستوفى رسوم الاشتراك بشكلٍ مستقل عن مبلغ الاستثمار (الجديد أو الإضافي)، ولا تُحتسب ضمن إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. ويجوز لمدير الصندوق التنازل عن أيٍّ من رسوم الاشتراك وفقًا لتقديره.

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات:

رسوم الاشتراك*	2% من مبلغ الاشتراك
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق
رسوم الاسترداد	لا ينطبق
رسوم التحويل إلى صندوق آخر	لا ينطبق
رسوم نقل الأسهم للغير	لا ينطبق

تُستوفى رسوم الاشتراك بشكلٍ مستقل عن مبلغ الاستثمار (الجديد أو الإضافي)، ولا تُحتسب ضمن إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. ويجوز لمدير الصندوق التنازل عن أيٍّ من رسوم الاشتراك وفقًا لتقديره.

ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أسعار تنافسية من مقدمي الخدمات بما يحقق أفضل مصلحة لحاملي الوحدات.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ او الضريبة:

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية. كما يتعهد بتقديم الإقرارات والمعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية، وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى إخطار الهيئة بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية. كما يمكن الاطلاع على اللوائح ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عبر موقعها الإلكتروني: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى تُفرض على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق، أو على الرسوم المدفوعة لأطراف أخرى مقابل تقديم خدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لن يكون الصندوق مسؤولًا عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة نيابةً عن المستثمرين، إذ يتحمل كل مستثمر مسؤولية سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق:

لا يوجد.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الخدمات التي دُفعت من أصول الصندوق او من قبل مالك وحدات الصندوق على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض أن حجم الصندوق هو 10,010,000 ريال سعودي.

حجم الصندوق	10,010,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك 2%*	200,200 ريال سعودي
رسوم أمين الحفظ	16,016 ريال سعودي سنويًا
رسوم مشغل الصندوق	123,750 ريال سعودي سنويًا
أتعاب مراجع الحسابات	52,250 ريال سعودي سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سعودي سنويًا
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنويًا
رسوم النشر (تداول)	10,000 ريال سعودي سنويًا
أتعاب الإدارة	150,150 ريال سعودي سنويًا
إجمالي الرسوم والمصاريف	**379,666 ريال سعودي سنويًا**

الفئة (أ):

قيمة اشتراك المستثمر	10,000,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك 2%*	200,000 ريال سعودي
رسوم أمين الحفظ	16,000 ريال سعودي سنويًا
رسوم مشغل الصندوق	123,626 ريال سعودي سنويًا
أتعاب مراجع الحسابات	52,198 ريال سعودي سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	19,980 ريال سعودي سنويًا
الرسوم الرقابية	7,493 ريال سعودي سنويًا
رسوم النشر (تداول)	9,990 ريال سعودي سنويًا
أتعاب الإدارة	100,000 ريال سعودي سنويًا
إجمالي الرسوم والمصاريف	**329,287 ريال سعودي سنويًا**

الفئة (ب):

قيمة اشتراك المستثمر	10,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك 2%*	200 ريال سعودي
رسوم الحفظ	16 ريال سعودي سنويًا
رسوم مشغل الصندوق	124 ريال سعودي سنويًا
أتعاب مراجع الحسابات	52 ريال سعودي سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	20 ريال سعودي سنويًا
الرسوم الرقابية	7 ريال سعودي سنويًا
رسوم النشر (تداول)	10 ريال سعودي سنويًا
أتعاب الإدارة	150 ريال سعودي سنويًا
إجمالي الرسوم والمصاريف	**379 ريال سعودي سنويًا**

*تُستوفى رسوم الاشتراك بشكلٍ مستقل عن مبلغ الاستثمار (الجديد أو الإضافي) ، ولا تُحتسب ضمن إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. ويجوز لمدير الصندوق التنازل عن أيٍّ من رسوم الاشتراك وفقًا لتقديره.

تم حساب الرسوم الثابتة على اساس حجم الصندوق الكلي وبناءًا عليه تم احتساب حصة كل من الفئتين من هذه الرسوم.

- الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وتطبق ضريبة القيمة المضافة وفقًا للوائح التنظيمية.
- مع التنويه بوجود رسوم لتأسيس خدمة مشغل الصندوق بمبلغ 7,500 ريال سعودي، تُدفع مرة واحدة فقط عند إطلاق الصندوق ولم يتم تضمينها في المثال أعلاه كونها رسومًا غير متكرره.

10. التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار:

الأصول التي يتضمنها التقييم:

1. لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يجب أن تكون جميع أصول صندوق الاستثمار جزءًا من التقييم.
2. سيتبع مشغل الصندوق المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

- إذا كانت الأصول أوراق مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيُستخدم سعر الإغلاق الرسمي في يوم التقييم في السوق ذات الصلة، وفي حال عدم تداول هذه الأوراق في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي لها في السوق ذات الصلة.
- بالنسبة للطروحات الأولية وحقوق الأولوية في الفترة الواقعة بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية، يتم احتساب القيمة بناءً على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فيجب احتساب قيمتها وفقًا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا وُجد دليل قاطع يثبت أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، يُعتمد آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- بالنسبة إلى الودائع، تُحتسب القيمة الاسمية مضافًا إليها الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، تُحدد قيمته العادلة من قبل مدير الصندوق وفق الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ، بعد التحقق منها بواسطة المحاسب القانوني للصندوق.
- يُضاف النقد والأرباح وتوزيعات الأسهم المستحقة والواجبة الدفع إلى أصول الصندوق للوصول إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

تُقيم أصول الصندوق مرتين في الأسبوع، أيام الاثنين والخميس، باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية (تداول). وإذا وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:

- سيوثق مشغل الصندوق أي تقييم خاطئ لأصول الصندوق أو أي حساب خاطئ لسعر الوحدة.
سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين، بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين، عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فورًا عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة، ويُفصح عنه فورًا على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقًا للمادة 75 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقدّم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة، وفقًا للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار، ملخصًا لجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

تُحسب أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع، وفق المعادلة التالية:

(إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم، بما في ذلك أي رسوم ومصروفات مستحقة وغير مدفوعة على الصندوق) ÷ إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة، ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سينشر مدير الصندوق صافي قيمة أصول كل وحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقييم، وذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوقwww.sicocapital.com

والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) "www.saudiexchange.sa "

11. التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- تكون تواريخ الطرح الأولي للوحدات من تاريخ 1447/11/24هـ، الموافق 2026/05/11م وحتى 1448/02/26هـ، الموافق 2026/08/09م.
- تنتهي مدة الطرح الأولي عند اكتمال حجم الطرح المطلوب لتشغيل الصندوق، المحدد بـ (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي، وتكون مدة الطرح الأولي 60 يوم عمل ويحق لمدير الصندوق إقفالها عند اكتمال حجم الطرح . وسيقوم مدير الصندوق بتشغيل الصندوق بعد تاريخ إقفال فترة الطرح، وسيتم الإعلان عن تاريخ التشغيل على موقع مدير الصندوق وموقع تداول.
- السعر الأولي: 10 ريالات سعودية للوحدة.

ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهرًا (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التعامل. ويعتمد تحديد تاريخ الاسترداد وتاريخ الاشتراك على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

- مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:
  - يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع هذه الشروط.
  - يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
  - يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد وفقًا للشروط التالية:

1. يجوز لمدير الصندوق تأجيلُ تنفيذِ أيِّ طلبِ استردادٍ إلى يومِ التعاملِ التالي إذا بلغ إجمالي نسبةِ جميعِ طلباتِ الاسترداد المقدمة من مالكي الوحدات في أيِّ يومِ تعاملٍ 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. يلتزم مديرُ الصندوق باتباع إجراءاتٍ عادلةٍ ومنصفةٍ عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
3. تُؤجَّل طلباتُ الاسترداد التي يساوي فيها طلبُ الاسترداد أو يزيد على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. إذا كان طلبُ الاسترداد أقلَّ من (10%)، فيكون الاختيار بحسب أولوية تقديم طلبات الاسترداد، وبما لا يتجاوز في مجموعِه نسبةَ (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
5. إذا كانت أي عملية استرداد من شأنها أن تخفض قيمة استثمار أحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق لمدير الصندوق طلب استرداد كامل مبلغ الإشتراك.
6. تُدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ج) إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

عملية الاشتراك:

- يمكن استلام طلبات الاشتراك خلال أي يوم عمل، ويكون آخر وقت لاستلامها الساعة 12 ظهرًا في يوم التعامل. وفي حال استلام طلبات الاشتراك بعد الساعة 12 ظهرًا في يوم التعامل، سيتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الاستلام.
- على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابًا لدى مدير الصندوق لتنفيذ عمليات الاشتراك من خلاله.
- على المشتركين الراغبين في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمه إلى مدير الصندوق، مصحوبًا بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. وإذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي، يُحوَّل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي، ويُنفَّذ الاشتراك على أساس سعر الصرف بالريال السعودي، على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.
- يُخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التداول ذي الصلة، ويُحتسب بقسمة قيمة الاشتراك على صافي قيمة الأصول لكل وحدة اعتبارًا من يوم التقييم. يبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

عملية الاسترداد:

- يمكن استلام طلبات الاسترداد خلال أي يوم عمل، ويكون آخر وقت لاستلامها الساعة 12 ظهرًا في يوم التعامل. وفي حال استلام طلبات الاسترداد بعد الساعة 12 ظهرًا في يوم التعامل، سيتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الاستلام، ويحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق يتضمن تفاصيل الاسترداد في كلتا الحالتين.
- يُحتسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في سعر الوحدة بحسب تاريخ التقييم ذي العلاقة بتاريخ استلام طلب الاسترداد.
- يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفيًا إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الالكترونية المعتمدة .ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفيًا.

الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات:

- يدفع مدير الصندوق عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد، وذلك كحد أقصى.

إجراءات نقل الملكية:

- لا ينطبق.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي اشتراك في حال فشل المشترك في استيفاء المتطلبات وفقًا للشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع ومعتمد، أو عدم سداد مبلغ الاشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.
- إذا تم رفض طلب الاشتراك كليًا أو جزئيًا لأي سبب، يعيد مدير الصندوق الجزء غير المستخدم من مبلغ الاشتراك إلى المشترك عن طريق الحساب الاستثماري، بالإضافة إلى رسم الاشتراك الذي استلمه لإصدار الوحدات للمشترك، وذلك بنسبة وتناسب مع ما تم قبوله أو رفضه.
- في حال انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد، يحق لمدير الصندوق تسييل (استرداد) وحدات المستثمر وتحويل المبلغ المسترد إلى حساب المستثمر.
- يُشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد، ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد، وذلك وفقًا لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

هـ) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في في تلك الحالات:

- سيُعلِّق مديرُ الصندوق طلباتِ الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبتِ الهيئةُ ذلك.
- لا يجوز لمديرِ الصندوق تعليقُ طلباتِ الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات الآتية:
  - إذا رأى مديرُ الصندوق، بشكلٍ معقولٍ، أن التعليق يحقق مصالحَ مالكي ووحداتِ الصندوق.
  - إذا عُلِّق التداولُ في السوقِ الرئيسةِ التي يُتداول فيها الأوراقُ الماليةُ أو الأصولُ الأخرى التي يملكها الصندوق، سواءً كان التعليقُ عاماً أم متعلقاً بأصولِ الصندوق التي يرى مديرُ الصندوق، بشكلٍ معقولٍ، أنها جوهريةٌ في احتساب صافي قيمة أصولِ الصندوق.

و) سيقوم مديرُ الصندوق باتخاذ الإجراءات الآتية عند أي تعليقٍ يُفرض وفقًا للفقرة السابقة من هذه المادة:

- التأكد من ألا يستمرَّ أيُّ تعليقٍ إلا للمدةِ الضروريةِ والمبررة، مع مراعاة مصالحِ مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورةٍ منتظمةٍ، والتشاور مع مجلسِ إدارةِ الصندوق وأمينِ الحفظ بشأنه بصورةٍ منتظمةٍ.

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورًا بأي تعليق، مع توضيح أسبابِه، وإشعارهم فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عنه، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحيةُ رفعِ التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالحَ مالكي الوحدات.
- سيتبع مديرُ الصندوق سياسةَ «الوارد أولًا صادر أولًا» عند معالجة تلك الطلبات.

ز) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيلُ تنفيذِ أيِّ طلبِ استردادٍ إلى يومِ التعاملِ التالي إذا بلغ إجمالي نسبةِ جميعِ طلباتِ الاسترداد المقدمة من مالكي الوحدات في أيِّ يومِ تعاملٍ 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يلتزم مديرُ الصندوق باتباع إجراءاتٍ عادلةٍ ومنصفةٍ عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
- تُؤجَّل طلباتُ الاسترداد التي يساوي فيها طلبُ الاسترداد أو يزيد على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا كان طلبُ الاسترداد أقلَّ من (10%)، فيكون الاختيار بحسب أولوية تقديم طلبات الاسترداد، وبما لا يتجاوز في مجموعِه نسبةَ (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

ح) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

مع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك والحد الأدنى للاسترداد، يحق للمستثمر تحويلُ أو بيعُ أو نقلُ ملكية أيٍّ من وحداته أو كافة وحداته إلى مستثمر آخر أو إلى مستثمر جديد، بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مدير الصندوق، وتقديم طلبٍ خطيٍّ لمدير الصندوق يتضمن موافقة المستثمر على نقل الوحدات، مع بيان عددها، وتزويد المدير بالمعلومات الخاصة به وبالمستثمر المنقول إليه. ولا يجوز رفض هذا البيع أو النقل إلا لسببٍ معقول.

ويشترط لإكمال نقل الوحدات أن يقوم كل مستثمرٍ تم نقل الوحدات إليه بما يلي:

- تقديم نسخة موقعة من الشروط والأحكام إلى مدير الصندوق.
- تقديم كافة مستندات التعريف ومكافحة غسل الأموال حسبما يطلبه مدير الصندوق، مع احتفاظ مدير الصندوق بحق طلب مستندات إضافية من المستثمر المنقول إليه حسب تقديره.
- كما يلتزم أي مستثمر يقوم بنقل ملكية وحداته في الصندوق كليًا أو جزئيًا، أو ببيع أو نقل ملكية وحداته، وأي مستثمر يُنقل إليه الوحدات، بالحد الأدنى للاشتراك المبين في هذه الشروط والأحكام.

ط) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها او استردادها:

الفئة (أ):

- الحد الأدنى للاشتراك الأولي: 10,000,000 ريال سعودي لكل مستثمر
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال سعودي

الفئة (ب):

- الحد الأدنى للاشتراك الأولي: 10,000 ريال سعودي لكل مستثمر
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال سعودي

ي) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو (10,000,000) ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم، وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.

سيتم الاحتفاظ بحصيلة الاشتراكات المستلمة خلال فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق على شكل نقدي أو ما يعادله، أو في صناديق أسواق النقد، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المستهدف لبدء عمل الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع دخل وأرباح الصندوق:
يقوم مدير الصندوق بصرف التوزيعات النقدية المستلمة من الأوراق المالية المستثمر بها، إن وجدت، بشكل ربع سنوي، وستكون أحقية استلام التوزيعات لحملة الوحدات المسجلين في سجلات الصندوق بتاريخ 10 من الشهر الميلادي اللاحق لنهاية كل ربع سنة ميلادية، وإذا صادف هذا التاريخ عطلة نهاية أسبوع أو يوم عطلة رسمية، فسيتم الاحتساب في أول يوم عمل يلي ذلك التاريخ. وسيتم دفع التوزيعات خلال 10 أيام عمل من تاريخ الأستحقاق. وتكون هذه التوزيعات من الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر بها والأرباح الرأسمالية المحققة أو إحداهما. ويترك لمدير الصندوق الخيار في تحديد الأرباح التي يراد توزيعها بالاستناد إلى الدخل المستلم من أرباح الشركات المستثمر بها والأرباح الرأسمالية المحققة أو إحداهما. وبعد توزيع الأرباح، ستنخفض قيمة الوحدة بمقدار المبلغ الذي تم توزيعه، على أن لا تقل عن القيمة الاسمية للوحدات.

قد لا يقوم مدير الصندوق بدفع أي توزيعات لملاك الوحدات في تاريخ الاستحقاق بسبب عدم إقرار توزيعات من قبل الشركات المستثمر بها.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
يقوم مدير الصندوق بصرف التوزيعات النقدية المستلمة من الأوراق المالية المستثمر بها، إن وجدت، بشكل ربع سنوي، وستكون أحقية استلام التوزيعات لحملة الوحدات المسجلين في سجلات الصندوق بتاريخ 10 من الشهر الميلادي اللاحق لنهاية كل ربع سنة ميلادية، وإذا صادف هذا التاريخ عطلة نهاية أسبوع أو يوم عطلة رسمية، فسيتم الاحتساب في أول يوم عمل يلي ذلك التاريخ. وسيتم دفع التوزيعات خلال 10 أيام عمل من تاريخ الأستحقاق. وتكون هذه التوزيعات من الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر بها والأرباح الرأسمالية المحققة أو إحداهما، شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق والإفصاح عن نسبة التوزيعات في التقارير التي يعدها مدير الصندوق بحسب البند رقم (13) من هذه الشروط والأحكام.

ستكون أحقية استلام التوزيعات لحملة الوحدات المسجلين في سجلات الصندوق بتاريخ 10 من الشهر الميلادي اللاحق لنهاية كل ربع سنة ميلادية، وإذا صادف هذا التاريخ عطلة نهاية أسبوع أو يوم عطلة رسمية، فسيتم الاحتساب في أول يوم عمل يلي ذلك التاريخ. وسيتم دفع التوزيعات خلال 10 أيام عمل من تاريخ الأستحقاق. وفي حال بدأ عمل

الصندوق في الشهر الأخير من ربع السنة، فقد لا يتمكن الصندوق من توزيع أرباح نقدية عن ذلك الربع، وسيبدأ توزيع الأرباح عن الربع التالي.

ج) كيفية دفع التوزيعات:

سيتم إيداع التوزيعات، حيثما ينطبق، في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالعملاء.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل، وتفحص وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
- سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من نهاية فترة القوائم الأولية، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقًا لمتطلبات الملحق 3 من لائحة صناديق الاستثمار، وسيزود مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سيتيح مدير الصندوق التقارير السنوية للصندوق خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيتيح كذلك جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقًا لمتطلبات الملحق 4 من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com و الموقع الإلكتروني للسوق "تداول" www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانًا دون مقابل لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين، وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير، وفي الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) إقرار بتوافر اول قائمة مالية مراجعة:

سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق بنهاية السنة المالية الأولى له، والتي تنتهي في 31 ديسمبر 2027م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا دون مقابل عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

أ) سيعد مشغل الصندوق سجلًا لمالكي الوحدات، وسيحدثه ويحتفظ به في المملكة. ويعد هذا السجل دليلاً قاطعًا على ملكية الوحدات المثبتة، ويتم التعامل معه بمنتهى السرية.

ب) سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثًا بمالكي الوحدات، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى مالكي الوحدات مجانًا عند الطلب، على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط. ويكون السجل جاهزًا لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك.

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يُدعى فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون، مجتمعين أو منفردين، 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.

ب) إجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ، قبل 10 أيام عمل على الأقل من الاجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعارًا إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوفَ النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام عمل. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة فيه.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد أجندة اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكو الوحدات في طرحها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام عمل على الأقل من الاجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديلًا في الشروط والأحكام، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقًا للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فورًا بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.
- يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات، وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات، بما فيها عمليات التصويت التي تمت، وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات:

طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت لمالكي الوحدات:
  - يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعارًا كتابيًا قبل 10 أيام عمل على الأقل من الاجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الاجتماع.
  - يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات، بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.
  - لا يحق لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الحصول على التقارير السنوية التي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند الطلب.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقًا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويًّا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند الطلب.
- إشعار مالكي الوحدات كتابيًا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوم عمل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقًا للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجانًا عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال بلا حصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.

- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مشغل الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعُاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها. ولا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق بخلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (15) من هذه الشروط والأحكام.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولًا عن ديون والتزامات الصندوق.
- الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها، وفهمها وقبولها.
- فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق، وإدراك درجة ملائمته لها.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم، فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية، ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بالتقارير الدورية والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات، أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في التقارير الدورية أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

- الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل، ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية أي استثمار مدار في الصندوق، ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق، باستثناء الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- إذا كان مالك الوحدات خاضعًا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية، فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18. خصائص الوحدات

1- يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين وفقًا لهذه الشروط والأحكام، وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من قبل مدير الصندوق

2- تنقسم وحدات الصندوق إلى فئتين:

أ- وحدات الفئة (أ): وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا لهذه الشروط والأحكام مقابل قيمة استثمارية لا تقل عن (10,000,000) ريال سعودي.

ب- وحدات الفئة (ب): وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا لهذه الشروط والأحكام مقابل قيمة استثمارية لا تقل عن (10,000) ريال سعودي.

3- حق لمدير الصندوق، في حال وصول قيمة استثمار مالك وحدات فئة معينة إلى الحد الأدنى المطلوب للانتقال إلى فئة أعلى بحسب ما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، أن يقوم بتحويل وحدات المستثمر تلقائيًا إلى الفئة الأعلى. ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير في الفئة.

4- يحق لمدير الصندوق، في حال ترتب على أي عملية استرداد انخفاض قيمة الاستثمار الخاصة بمالك الوحدات من فئة معينة إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب للاستمرار في تلك الفئة وفقًا لما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، أن يقوم بتحويل وحدات المستثمر إلى الفئة الأدنى. ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير في الفئة.

5- يستند الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار المستخدم لتحديد أهليّة فئة وحدات معينة إلى المبلغ الذي تم استثماره فعليًا من قبل المالك أي (تكلفة الاستثمار) وليس القيمة السوقية.

6- لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في التنازل عن بعض أو كل رسوم الإدارة التي يقتطعها في أي وقت وفقًا لتقديره المطلق.

7- يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيدًا خطيًا يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحدد بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير الشروط والأحكام إلى قسمين وفقًا للائحة صناديق الاستثمار، وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها بموجب (المادة 64 والمادة 65) على التوالي، كالتالي:

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقًا للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الواردة وفقًا للمادة رقم 64 من لائحة صناديق الاستثمار وهي كالتالي: التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وكذلك على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، وذلك قبل سريان التغيير بعشرة (10) أيام عمل على الأقل.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية ضمن التقارير العامة للصندوق التي يُعدّها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

التغييرات غير الأساسية:

- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
  - سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
  - يُقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 65 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن اي تغييرات في الشروط والأحكام:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغيرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقًا للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغيرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الأساسي وغير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقًا للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- يقر مدير الصندوق بالالتزام بأحكام المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بأحكام إنهاء صندوق الاستثمار وتصفيته.
- عند حدوث أي حدث يوجب إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فورًا وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 5 أيام عمل من وقوع الحدث الذي أوجب إنهاء الصندوق.
- في حال عدم استيفاء أي من متطلبات لائحة صناديق الاستثمار أو أي متطلبات أخرى من هيئة السوق المالية التي قد يتم إنهاء الصندوق بموجبها، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا برغبته في ذلك قبل 21 يوم عمل من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

ب. إجراءات إنهاء الصندوق:

- سيعد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بتفاصيل إجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوم عمل من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق وفقًا لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير، وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.

يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقًا لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على 70 يوم عمل من تاريخ اكتمال/إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ت. في حال انهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.

لا ينطبق.

21. مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

- يكون مدير الصندوق مسؤولًا عن الآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولًا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولًا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر سنويًّا على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 2008/03/11) لممارسة أنشطة التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد – مركز الملقا للأعمال – الدور الخامس

الرياض 13524

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8001010008 966+

فاكس: 9515-279-11-966+

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

100 مليون ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الايرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
الإيرادات	31,025,581 ريال سعودي
المصاريف	(46,142,732) ريال سعودي
صافي الربح/ (الخسارة)	(16,729,560) ريال سعودي

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام ب الآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولًا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولًا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنويًّا على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقًا لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.

ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

- لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق، وفي حال وُجِدت، سيتم الإفصاح عنها.
- يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة كليًا أو جزئيًا لأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.
- يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تعارض المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.
- يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.

- يتم الإفصاح فورًا عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول، وفي التقرير السنوي للصندوق وفقًا للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن، وفقا للمادة 17 من لائحة صناديق الاستثمار، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف مدير الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

أ) للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري، واتخاذ أي إجراء تراه مناسبًا لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق، أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبًا، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريًا – بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار، أو عجزه، أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه الفقرة (ي) اعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج) عند عزل مدير الصندوق وفقًا للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوم عمل من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المخصصة للبحث والتفاوض.

د) يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات يُطلب منه تقديمها لغرض تعيين مدير صندوق بديل، وذلك خلال (10) أيام عمل من تاريخ الطلب. ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات .

و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز) إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل، وذلك خلال الستين (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًّا ومناسبًا ووفقًا لتقدير الهيئة، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح) في حال لم يُعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22. مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد المالية، سجل تجاري رقم 1010240489

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ (الموافق 2007/08/14) لممارسة أنشطة التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعي – العليا

وحدة رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636

فاكس: 6299 290 11 (966+)

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com
البريد الالكتروني: clientservices@albilad-capital.com

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- احتساب صافي قيمة أصول الصندوق ووحداته ، والتنسيق مع مزودي خدمات التقييم ، وإشعار مدير الصندوق بأي تعليق أو تعذر في احتساب صافي قيمة الأصول.
- إدارة وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية والمالية للصندوق وتحديثها وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ومعايير التقارير المالية الدولية(IFRS) ، وإعداد التقارير الدورية المتفق عليها.
- التنسيق مع مراجع الحسابات والجهة التنظيمية فيما يتعلق بإعداد ومراجعة ونشر القوائم المالية والتقارير السنوية ضمن المدد النظامية، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لأغراض المراجعة.
- إجراء المطابقات الدورية لسجلات الاستثمارات مع أمين الحفظ أو أي أطراف مقابلة أخرى، ومتابعة مخصصات المصروفات وتعديلها عند الحاجة، واحتساب المصروفات التشغيلية وإشعار مدير الصندوق بها.
- تزويد الصندوق ومدير الصندوق بالمعلومات والتقارير المتفق عليها، والاحتفاظ بالسجلات بما يمكّن من أداء المهام النظامية.
- تقديم الدعم الإداري اللازم في حال نقل مهام الإدارة إلى جهة أخرى أو عند تصفية الصندوق.
- أي خدمات إدارية أخرى يتم الاتفاق عليها بين مدير الصندوق ومقدم خدمات الإدارة من وقت لآخر.

1- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولًا عن تقييم أصول الصندوق تقييمًا كاملًا وعادلًا.
2- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يومًا واحدًا بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
3- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بطرق تقييم الصناديق العامة.
4- يكون مشغل الصندوق مسؤولًا عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
5- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

6- يجب على مشـــغل الصـــندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضـــررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشـغل الصـندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أيٍّ من تابعيه بالعمل مشـغلًا للصـندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها المشغل طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد.

23. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ:
شركة البلاد المالية، سجل تجاري رقم 1010240489

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ (الموافق 2007/08/14) لممارسة أنشطة التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:
8162 طريق الملك فهد الفرعي – العليا
وحدة رقم 22
الرياض 12313-3701
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920003636
فاكس: 6299 290 11 (966+)
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com
البريد الالكتروني: clientservices@albilad-capital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولًا عن التزاماته وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفًا ثالثًا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولًا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولًا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تُعدّ أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو

مقدم المشورة أو الموزع مالكًا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تُحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدة، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقًا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أيٍّ من تابعيه بالعمل أمينًا للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 28 في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يحق لأمين الحفظ تفويض أيٍّ من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقًا للمادة رقم 28 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- حق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبًا، بما في ذلك سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
  - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
  - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريًا - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
  - أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
  - إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب علي مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقًا لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا ووفقًا لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورًا وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوم عمل من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقًا للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

- يجب على مدير الصـــندوق الإفصـــاح فورًا في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للســـوق "تداول" عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

الاسم	المنصب
مشعل علي الحلو	"رئيس مجلس الإدارة وعضو غير مستقل"
محمد إبراهيم المنقور	"عضو مجلس إدارة مستقل"
عماد عواد	"عضو مجلس إدارة مستقل"
شكيل سروار	"عضو مجلس إدارة غير مستقل"

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- **مشعل علي الحلو**

يمتلك مشـعل خبرة تمتد لأكثر من 23 ســنة في المجال التقني بالقطاعين العام والخاص. قبل انضـمامه لشـركة سـيكو المالية، شغل مشعل منصب المدير الإداري للتقنية في مجموعة آركابيتا الاستثمارية، كما سبق له العمل في وزارة المالية والاقتصـاد الوطني في مملكة البحرين. وهو حاليًا عضـو مجلس إدارة في كل من شـركة أصـول وشـركة تسـهيلات البحرين وشـركة بحرين مارينا في البحرين. كما أنه عضـو في كل من لجنة التحقق الخارجية بالإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات ومجلس كلية تقنية المعلومات في جامعة البحرين، وقد أســس جمعية التكنولوجيا والأعمال ويرأس مجلس إدارتها. يحمل مشـعل شـهادة الماجسـتير في إدارة الأعمال من الجامعة الماليزية المفتوحة وشـهادة البكالوريوس في علوم الحاسـوب من جامعة البحرين، إضافة إلى شهادات متخصصة في التقنية وعلوم المال والأعمال.

- **محمد إبراهيم المنقور**

يشغل الأستاذ محمد إبراهيم المنقور منصب نائب الرئيس لإدارة المحافظ في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والحيواني ("سالك")، ومقرها الرياض. وهو مسؤول عن محفظة استثمارات في شركات عالمية ومحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3.2 مليار دولار أمريكي. علاوة على ذلك، فهو مسؤول عن تحديد مصادر وتنفيذ صفقات الاندماج والاستحواذ لشركة سالك. لدى محمد خبرة عمل إجمالية تصل إلى 17 عامًا في مجال الاستثمار. من خلال خبرته، شارك في العديد من المعاملات الاستراتيجية، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ معاملات الأسهم الخاصة والإشراف على طرح الشركات للجمهور، وتقديم المشورة في معاملات الاندماج والاستحواذ، وجمع الأموال من أسواق رأس المال للديون للعملاء. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان، وحاصل على شهادة CFA وشهادة CAIA.

- **عماد عواد**

عماد حاصل على شهادة المحاسب القانوني المعتمد CPA – (الولايات المتحدة الأمريكية)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة جورج واشنطن، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في المالية وريادة الأعمال من جامعة بروك في كندا. يتمتع عماد بخبرة واسعة في مجال الاستثمار، ويشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في المكتب الاستثماري الخاص بعائلة الراجحي. يدير عماد استراتيجيات الاستثمار ومحفظة متنوعة تشمل الأسهم والدين والعقارات والمشتقات والسلع، بالإضافة إلى عمله مع أفراد العائلة في عمليات التخارج والاستثمار. كما يشغل عماد حاليًا عدة مقاعد في مجالس إدارات شركات عامة وخاصة. عمل عماد سابقًا على إعادة هيكلة عدة شركات في المملكة العربية السعودية، كما شغل سابقًا في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال منصب رئيس أسواق رأس المال للأسهم، وعمل أيضًا في شركة جيفريز وبنك الخليج الدولي. يمتلك عماد خبرة تتجاوز 20 عامًا في الصفقات الاستثمارية، حيث عمل على العديد من الصفقات بما في ذلك الاستشارات في أسواق رأس المال للأسهم وأسواق رأس المال للدين في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. تشمل خبرة عماد الطروحات العامة الأولية لشركات مثل الاتصالات السعودية، إخوان حلواني، الطيار للسفر، أوميغا للملاحة، والعديد من الشركات الأخرى، بالإضافة إلى صفقات في قطاع الشحن في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. أما في مجال الاندماج والاستحواذ، فقد شارك في عمليات استحواذ منها شركة أستون مارتن لاجوندا وشركة دلة الاستثمارية.

- **شكيل سروار**

يمتلك شكيل سروار خبرة تزيد عن 25 عامًا في مجال الاستثمار في الشرق الأوسط والمملكة المتحدة وباكستان، ويعمل في بنك سيكو في البحرين منذ أكثر من 15 عامًا بصفته رئيسًا لإدارة الأصول. انضم شكيل إلى بنك سيكو في البحرين في 2004 كمدير صندوق، وترقى إلى منصب رئيس إدارة الأصول في 2006. وعلى مدار العقد التالي، قام بتطوير ورعاية فريق استثماري حول بنك سيكو إلى قوة إقليمية لإدارة الأصول تتمتع بأحد أفضل السجلات، وفازت بالعديد من الجوائز المؤسسية المرموقة. قبل انضمامه إلى بنك سيكو في البحرين، عمل شكيل كمحلل أول / مدير صندوق في قسم إدارة الأصول في بنك الرياض (الرياض المالية الآن)، وكان جزءًا من الفريق الذي أدار أكثر من 3 مليارات دولار أمريكي في الأسهم السعودية. شكيل حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال في العلوم المالية والمصرفية من IBA، كراتشي في باكستان.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفًا فيها، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقود خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقًا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسبًا، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنويًّا على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقدًا أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة، وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنويًا لكل عضو، وتدفع نصف سنويًا على ألا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين 20,000 ريال سعودي سنويًا.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:

- يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب مصالح وتسويته. يكون مجلس الإدارة مكونًا من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق، ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرونه مناسبًا.
- لا توجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق، وفي حال وُجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
مشعل الحلو	صندوق سيكو لأسهم المملكة	شركة سيكو المالية	عضو غير مستقل
	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا		عضو غير مستقل
	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد		عضو غير مستقل
محمد المنقور	صندوق سيكو لأسهم المملكة	شركة سيكو المالية	عضو مستقل
	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا		عضو مستقل
	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد		عضو مستقل
عماد عواد	صندوق سيكو لأسهم المملكة	شركة سيكو المالية	عضو مستقل
	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا		عضو مستقل
	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد		عضو مستقل
شكيل سروار	صندوق سيكو لأسهم المملكة	شركة سيكو المالية	عضو غير مستقل
	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا		عضو غير مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية

لا ينطبق.

26. مستشار الاستثمار

أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق.

27. الموزع

أ) اسم الموزع

لا ينطبق.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق.

د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق.

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق.

28. مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات:

إرنست ويونغ للخدمات المهنية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

3126 شارع البوليفارد المالي
6717 حي العقيق
الرياض 13519
مركز الملك عبدالله المالي(KAFD)
البرج الجنوبي 1.11 – Bالدور الثامن
صندوق بريد 2732
الرياض 11461
المملكة العربية السعودية

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخى الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
- تطبيق أعلى المعايير والاجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الأتية:

- وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقًا لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن.

29. أصول الصندوق

أ) جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق ،أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكًا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

طريق الملك فهد – مركز الملقا للأعمال – الدور الخامس
الرياض 13524
المملكة العربية السعودية
هاتف: 8001010008 966+
فاكس: 9515-279-11-966+
الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com
البريد الالكتروني: complaints@sicocapital.com

وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يومًا تقويميًا من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات
تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية للصندوق
- التقارير الدورية للصندوق.

د) أي معلومة اخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارين المهنيين ولم يتم ذكرها.

هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته
لا توجد أي اعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على أي اعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلًا الإعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق سيكو الخليجي للتوزيعات، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الطرف الأول (مدير الصندوق) **الطرف الثاني** (المستثمر)

الاسم: ..... الاسم:.....

الهوية: ..... الهوية.....

التوقيع: ..... التوقيع: .....